

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

### قرر :

مادة ١ - لايجوز إجراء أية عمليات جراحية أو استكشافية بالمنظار أو إجراء جراحات ذات مهارة خاصة ، بالعيادات أو المستشفيات الخاصة إلا بتوافر الشروط الآتية فى الطبيب الذى يقوم بإجرائها :

( أ ) أن يكون حاصلًا على درجة التخصص فى الفرع الذى تجرى فيه الجراحة .

(ب) أن يكون قد أمضى فترة تدريب وحصل على شهادة تدريب فى ذات التخصص وكذلك دورتين على الأقل معترفًا بهما فى ذات التخصص .

(ج) أن تكون المنشأة التى تجرى بها الجراحة معدة لأى حالة طوارئ تستلزم عناية فائقة أو تدخل جراحى من مستوى أعلى .

ويتم إنشاء سجل خاص تقيّد به أسماء الأطباء الذين تتوافر فيهم

الشروط المذكورة .

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام هذا القرار يجازى مشدداً تأديبياً نقابياً وإدارياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١٠/١٣

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام